

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى
منجم الفحم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة
المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١,٥٠٠ جنيه
(ألف وخمسمائة جنيه) من أعياد إمامة الإغاثات الدولية فرع ١٦ —
وزارة الشئون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤
لمواجهة تكاليف إغاثة منكوبى أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ — على وزيري الخزانة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ (١٢٥٤١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المراقبة على تأجير "ربوة كيلوباترة" القائمة على النيل بمحافظة
أسوان إلى شركة نيل أسوان السياحية — بایمار إيسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام إدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأagna
 التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس مدينة أسوان بجلسته المنعقدة في ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المعهد الفنى الصحي بالمنصورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة الصحة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واصحاصات
مجلس إدارة المعهد الفنى الصحي بالقاهرة ،

وعل قرار وزير التعليم العالي والصحة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ ببيان
لائحة المعاهد الفنية الصحية ،

وعل معارضه علينا وزير التعليم العالي والصحة ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمدينة المنصورة معهد فني صحي يتبع وزارة الصحة
ويكون على غرار المعهد الفنى الصحي بالقاهرة ،

مادة ٢ — يكون لهذا المعهد مجلس إدارة له ذات الاختصاصات
المخولة لمجلس إدارة المعهد الفنى الصحي بالقاهرة ويصدر بتشكيله قرار
من وزير التعليم العالي والصحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من العام الدراسي ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ (١٢٥٤١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس محافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ :

قرار :

مادة ١ - تفصل عزبتي "أبو هاشم" و "الست جليلة" عن قرية "صفط راشين" ليكونا قريتين مستقلتين باسم قرية "بني هاشم" محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٣ لسنة ١٩٦٤

بفصل عرب العبايدة عن قرية غمازة الصفرى لتصبح قرية مستقلة باسم "نحوع العرب" محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس قروى صفت راشين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ١٢

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس مدينة أسوان المشار إليه بتوجيه الرابعة الفائتة على النيل المصطلح على تسميتها باسم (دربة يلو باتر) الى شركة أسوان السياحية - وذلك بإيجار إسمى سنوي قدره ٣٦٥ ج.م (ستة وثلاثون جنيهاً) ولمرة عشرين عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٣ لسنة ١٩٦٤

بفصل عزبتي "أبو هاشم والست جليلة" عن قرية "صفط راشين" ليكونا قريتين مستقلتين باسم "بني هاشم" محافظة بنى سويف .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس قروى صفت راشين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ١٢

نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،